ملاحـــــــــق

- قانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣بإصدار قانون البنوك والجهاز المصرفى والنقد
- قرار رئيس مجلس الـــوزراء رقـــم ٩٥١ لســـنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحـــة غســـل الأمـــوال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

قانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

بإصدار قانون البنوك والجهاز المصرفى والنقد

(المادة الأولى)

تسرى على البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد أحكام القانون المرافق .

ويلغى قانون البنوك والائتمان الصادر بالقرار بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ، والقرار بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك ، والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ، والقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم مساهمة القطاع الخاص فى رؤوس أموال بنوك القطاع العام .

ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية بإنشاء بعض البنوك فى جمهورية مصر العربية يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

(المادة الثانية)

تسرى على البنوك الخاضعة لإحكام القانون المرافق – فيما لم يـــرد بشأنه نص فيه –أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأســـهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

وتسرى أحكام قانون التجارة على معاملات البنوك مع عملائها تجارا كانوا أو غير تجار أيًا كانت طبيعة هذه المعاملات .

(المادة الثالثة)

تلتزم البنوك وفروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزى فى تاريخ العمل بهذا القانون بتوفيق أوضاعها طبقا لأحكام القانون المرافق وذلك خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل به ، ولمجلس إدارة البنك المركزى مد هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى لا تجاوز ثلاث سنوات.

وتلتزم جميع شركات الصرافة القائمة فى تاريخ العمل بهذا القـــانون بتوفيق أوضاعها طبقا لأحكام القانون المرافق وذلك خلال مدة لاتجاوز ستة اشهر من تاريخ العمل به ، ولمجلس إدارة البنك المركزى مد هذه المدة لمـــدة أو لمدد أخرى لاتجاوز سنة .

(المادة الرابعة)

تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء وفقا لاقتراح مجلس إدارة البنك المركزى ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة ، بما لا يتعارض مع أحكامه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤هـ .

(الموافق ١٥ يونية سنة ٢٠٠٣ م).

قانون البنك المركزي
والجهاز المصرفى والنقد

تنظيم الجهاز المصرفى

إنشاء وتسجيل البنوك

مادة ٣٢- يتم تسجيل أية منشأة ترغب فى مزاولة أعمال البنوك فى سجل خاص يعد لهذا الغرض لدى البنك المركزى بعد موافقة مجلس إدارته ، وطبقا للشروط الآتية :

١- أن يتخذ البنك أحد الأشكال الآتية :

(أ) شركة مساهمة مصرية ، جميع أسهمها اسمية .

(ب) شخصا اعتباريا عاما يكون من بين أغراضه القيام بأعمال البنوك .

(ج) فرعا لبنك أجنبى يتمتع مركزه الرئيسى بجنسية محددة ويخضع لرقابة سلطة نقدية فى الدولة التى يقع فيها مركزه الرئيسى .

٢- ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل عن خمسمائة مليون جنيه مصرى ، وألا يقل رأس المال المخصص لنشاط فروع البنوك الأجنبية فى جمهورية مصر العربية عن خمسين مليون دولار أمريكى أو ما يعادلها بالعملات الحرة .

مادة ٤١- يجوز لأى بنك الاندماج فى بنك آخر بترخيص سابق من مجلس إدارة البنك المركزى ، بعد استيفاء الشروط والإجراءات التى يصدر بها قرار من هذا المجلس، مع مراعاة ضمان حقوق العاملين بالبنك المدمج .

ويترتب على الاندماج شطب تسجيل البنك المدمج ونشر قرار الشطب فى الوقائع المصرية خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار الاندماج .

مادة ٧٩ - لمجلس إدارة البنك المركزى فى حالة تعرض أحد البنوك لمشاكل مالية تؤثر على مركزه المالى ، أن يطلب من إدارة البنك المتعثر توفير الموارد المالية الإضافية اللازمة فى صورة زيادة رأس المال المدفوع أو إيداع أموال مساندة لدى البنك ، وذلك بالشروط والقواعد التى يضعها مجلس إدارة البنك المركزى وخلال المدة التى يحددها ، وإلا جاز لمجس إدارة البنك المركزى ، إما تقرير الزيادة التى يراها فى رأس المال وطرحها للاكتتاب بالإجراءات والشروط التى يقررها ، أو

إصدار قرار بإدماج البنك فى بنك آخر ، بشرط موافقة البنك المدمج فيه ، أو شطب تسجيل البنك المتعثر ، وذلك كله وفقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

ويعتبر البنك متعرضا لمشاكل مالية متى توافرت فى شأنه إحدى الحالات الآتية :

(أ) عجز أصول البنك عن تغطية التزاماته بما يضر بأموال المودعين .

(ب) الانخفاض الملموس فى أصول البنك أو ايراداته بسبب مخالفة القوانين أو القواعد المنفذة لها أو نتيجة القيام بأية ممارسات خطـــرة لا تتفـــق وأسس العمل المصرفى .

(ج) إتباع أساليب غير سليمة فى إدارة نشاط البنك يترتب عليها انخفـــاض حقوق المساهمين بشكل ملموس ، أو المســـاس بحقـــوق المـــودعين وغيرهم من الدائنين .

(د) توفر دلائل قوية على أن البنك المركزى لن يتمكن من مواجهة طلبات المودعين أو الوفاء بالتزاماته فى الظروف العادية .

(هـــ) نقص قيمة حقوق المساهمين فى البنك عـــن المخصصـــات الواجـــب تكوينها .

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال
الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون العقوبات؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتامين سلامة الشعب ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قانون الايداع والقيد المركزى الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن وحدة مكافحة غسل الأموال ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن نظام العمل والعاملين بوحدة مكافحة غسل الأموال ؛

قـــــــــــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المرفقة

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤هـ

(الموافق ٩ يونيو سنة ٢٠٠٣م)

اللائحة التنفيذية

لقانون مكافحة غسل الأموال

التعريفات

مادة ١ - فى تطبيق أحكام هذه اللائحة والقرارات التنفيذية الصادرة تنفيذا لقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرينها مالم ينص على خلاف ذلك .

القانون :

قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

الأموال :

العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية ، وكل ذى قيمة من عقار أو منقول مادى أو معنوى ، وجميع الحقوق المتعلقة بأى منها ، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم .

غسل الأموال :كل سلوك ينطوى على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب فى قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه ، مع العلم بذلك

بطريق مباشر أو غير مباشر وذلك من خلال الملابسات والوقائع المحيطة بالواقعة ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال .

المؤسسات المالية :

١- البنوك العاملة فى مصر وفروعها فى الخارج ، وفروع البنوك الأجنبية العاملة فى مصر .

٢- شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى والمنظمة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى .

٣- الجهات التى تباشر نشاط تحويل الأموال والمنظمة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى .

٤- الجهات العاملة فى مجال الأوراق المالية وفق أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وقانون الايداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ وهى التى تباشر نشاطا أو أكثر من الأنشطة التالية :

ترويج وتغطية الاكتتاب فى الأوراق المالية .

الاشتراك فى تأسيس الشركات التى تصدر أوراقا مالية أو فى زيادة رؤوس أموالها .

رأس المال المخاطر.

المقاصة والتسوية فى معاملات الأوراق المالية .

تكوين وادارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار .

السمسرة فى الأوراق المالية .

المالك المسجل .

أمناء الحفظ .

بنوك الايداع .

٥- الجهات العاملة فى مجال تلقى الأموال ، المنظمة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها ، وهى شركات المساهمة التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام والمقيدة فى السجل المعد لذلك بالهيئة العامة لسوق المال والمنوط بها تلقى الأموال من الجمهور بأية عملة أو بأية وسيلة وتحت أى مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء كان هذا الغرض صريحا أو مستترا .

٦- صندوق توفير البريد ، المنظم بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد .

٧- الجهات التى تمارس نشاط التمويل العقارى وجهات التوريق المنصوص عليها فى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ، وهى :

الجهات التى تمارس نشاط التمويل العقارى أو التى يدخل نشاط التمويل العقارى ضمن أغراضها .

جهات التوريق التى يصدر بها قرار من السلطة المختصة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق رأس المال وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذا له.

٨- الجهات التى تمارس نشاط التأجير التمويلى ، وهى شركات الأموال المرخص لها بمزاولة هذا النشاط طبقا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى .

٩- الجهات العاملة فى نشاط التخصيم وفقا لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية .

١٠- الجهات التى تمارس أى نوع من أنشطة التأمين ، أو إعادة التأمين ، وصناديق التأمين الخاصة ، وأعمال السمسرة فى مجال التأمين والمنظمة بقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ .

١١- الجهات الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وذلك كله سواء كان من يباشر الأنشطة المنصوص عليها فى هذه المادة شخصا اعتباريا أو شخصا طبيعيا .

المتحصلات :

الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال المشار اليه .

الوحدة :

وحدة مكافحة غسل الأموال المنشأة بالبنك المركزي المصري بموجب قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه والصادر في شأنها

قرارا رئيس الجمهورية رقما ١٦٤ لسنـــــــــــة ٢٠٠٢ و٢٨ لسنة ٢٠٠٣ .

الجهات الرقابية ، وتشمل :

السلطات الرقابية :

وهى السلطات التى تعهد إليها القوانين والأنظمة المختلفـــة بالرقابـــة علـــى المؤسسات المالية ، وتشمل :

وزارة الاتصالات والمعلومات ، وتراقب صندوق توفير البريد .

البنك المركزي المصري ، ويراقب البنوك العاملة فى مصر وفروعهـــا فـــى الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة فى مصر وشركات الصـــرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبي والجهـــات التى تباشر نشاط تحويل الأموال .

الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، وتراقب الجهات التى تمارس أى نـــوع من أنشطة التامين أو إعادة التأمين وصناديق التأمين الخاصة واعمال السمسرة فى مجال التأمين .

الهيئة العامة لسوق المال ، وتراقب الجهات العاملة فى مجال الأوراق المالية والجهات العاملة فى مجال تلقى الأموال وجهات التوريق .

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، وتراقب الجهات التى تمارس نشاط التأجير التمويلي والجهات العاملة فى نشاط التخصيم .

الهيئة العامة للتمويل العقاري ، وتراقب الجهات التى تمارس نشاط التمويـــل العقاري .

الجهات الرقابية العامة :

وتشمل كل جهة يدخل ضمن اختصاصها قانون أعمال المكافحة والتحري فى كافة الجرائم بما فيها جريمة غسل الأموال والجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال .

العميل :

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذى تفتح المؤسسة المالية حسابا باسمه ، أو تنفيذ عملية لحسابه، أو تقدم له خدمة .

المستفيد الحقيقى :

كل شخص طبيعي أو اعتبارى له مصلحة حقيقية فيما يؤدى من الأعمال المشار إليها فى البند السابق ، ولو كان التعامل من خلال شخص آخر طبيعي أو اعتبارى وصيا كان أو وكيلا أو غير ذلك .

مادة ٢ - تقع جريمة غسل الأموال على الأموال المتحصلة من الجرائم التالية ، سواء وقعت هذه الجريمة أو تلك الجرائم فى الدخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقبا عليها فى كلا القانونين المصري والأجنبي :

جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها.

جرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص .

الجرائم التى يكون الإرهاب أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها .

ويقصد بالإرهاب كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردى أو جماعي ، بهدف الإخلال

بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها ، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح .

كما يقصد بتمويل الإرهاب ، تقديم أو توفير الأموال لفرد أو منظمة لاستخدامها فى القيام بأعمال إرهابية .

جرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص .الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج المنصوص عليها فى الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل المنصوص عليها فى الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

جرائم الرشوة المنصوص عليها فى الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

٩- جرائم المسكوكات والزيوف المزورة المنصوص عليها فى الباب الخامس عشر من الكتاب

الثاني من قانون العقوبات .

١٠- جرائم التزوير المنصوص عليها فى الباب السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

١١- جرائم سرقة الأموال واغتصابها .

١٢- جرائم النصب وخيانة الأمانة .

١٣- جرائم التدليس والغش .

١٤- جرائم الفجور والدعارة .

١٥- الجرائم الواقعة على الآثار .

١٦- الجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة.

١٧- الجرائم المنظمة عبر الوطنية التى يشار إليها فى الاتفاقيات الدولية التى تكون مصر طرفا فيها .

وحدة مكافحة غسل الأموال

مادة ٣- تتولى الوحدة مباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها فـــى القـــانون وفى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ و ٢٨ لســـنة ٢٠٠٣، وعلى وجه الخصوص ، ما يأتى :

١- تلقى الاخطارات الواردة إليها من المؤسسات المالية عن أى مـــن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل الأموال ، وقيدها فـــى قاعدة بيانات الوحدة وفق الإجراءات التى تحددها هذه اللائحة .

٢- تلقى المعلومات الواردة إليها فى شأن أى من العمليات المشـــار إليها فى البند السابق ، وقيدها فى قاعدة بيانات الوحدة .

٣- القيام بأعمال التحري والفحص بمعرفة الإدارات التى تنشئها الوحدة لهذا الغرض ، أو بالاستعانة بالجهات الرقابية العامـــة ، وغيرها من الجهات المختصة قانوناً .

٤- إبلاغ النيابة العامة بما تسفر عنه أعمال التحرى والفحص من قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) من القانون، أو أيـــة جريمـــة أخرى .

٥- التقدم إلى النيابة العامة بطلب اتخاذ التدابير التحفظية على النحو المبين فى المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) و٢٠٨ مكرراً (ب) و٢٠٨ مكرراً (ج) من قانون الإجراءات الجنائية .

٦- التصرف فى الاخطارات والمعلومات التى لم يسفر التحرى والفحص بشأنها عن قيام دلائل على ارتكاب أية جريمة .

٧- إنشاء قاعدة بيانات تزود بكل ما يرد إلى الوحدة من اخطارات . وما يتوفر لديها من معلومات بشأن أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجهود المبذولة لمكافحتها على النطاق المحلى والدولى وتحديث هذه القاعدة تباعاً ، ووضع الضوابط والضمانات التى تكفل الحفاظ على سريتها وإتاحتها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المعنية .

٨- التنسيق مع الجهات الرقابية فى الدولة ومع الجهات المختصة فى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال .

٩- وضع الوسائل الكفيلة بموافاة الجهات القضائية وغيرها من الجهات المختصة قانوناً بما تطلبه من البيانات التى تشتمل عليها قاعدة البيانات .

١٠- تبادل المعلومات المشار إليها مع السلطات الرقابية وغيرها من جهات الرقابة فى الدولة ، وذلك سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب تلك الجهات ، والتنسيق معها ، لخدمة أغراض

التحرى والفحص واتخاذ ما يلزم من إجراءات بصدد أنشـــطة غسل الأموال .

١١- تبادل المعلومات المشار إليها مع الوحدات النظيرة وغيرها من الجهات المختصة فى الدول الأجنبيـــة والمنظمـــات الدوليـــة، والتنسيق معها فيما يتصل بمكافحة غســـل الأمـــوال وتمويـــل الإرهاب، وذلك تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التى تكون مصر طرفاً فيها ، أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ، مع مراعاة ما تتضمنه هذه الأحكام من ضمانات تتعلق بالحفاظ على سرية هذه المعلومات ، وقصر استخدامها علـــى الغرض الذى قدمت أو طلبت من أجله .

١٢- وضع النماذج التى تستخدم فى إخطار المؤسســـات الماليـــة للوحدة عن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل الأموال ، وذلك على نحو يشتمل على كافة البيانات التى تعـــين الوحـــدة على قيامها بأعمال التحرى والفحص والتحليل ، والتسجيل فى قاعدة البيانات.

١٣- وضع القواعد التى تستخدم فى التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية من خـــلال وســـائل إثبـــات قانونيـــة ، والتحقق بالتنسيق مع السلطات الرقابية من التزام المؤسســـات المالية بها .

١٤- التنسيق مع سلطات الرقابة على المؤسسات المالية فى إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً ، لمكافحة غسل الأموال .

١٥- إعداد وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب للعاملين بالوحدة والإسهام فى إعداد هذه البرامج وتنفيذها للعاملين بالسلطات الرقابية وغيرها من الجهات المختصة قانوناً ، وبالمؤسسات المالية ، وذلك بنفسها أو بالاستعانة بمراكز وجهات التدريب المتخصصة المحلية والأجنبية .

١٦- القيام بأنشطة الدراسات والبحوث وتحليل البيانات فى مجال مكافحة غسل الأموال ، ومتابعة هذه الأنشطة على المستوى الدولى ، والاستعانة فى ذلك بسائر الجهات المعنية فى الداخل والخارج.

١٧- إعداد برامج توعية الجمهور بشأن مكافحة غسل الأموال ، والتبصير بمخاطر إجراءات التحويلات من خلال قنوات غير رسمية .

١٨- وضع القواعد التى يجب مراعاتها فى إفصاح المسافرين عما بحوزتهم من النقد الأجنبى إذا جاوز عشرين ألف دولار أمريكى أو ما يعادلها، وكذلك النموذج الذى يستخدم فى ذلك الإفصاح.

١٩- تهيئة الوسائل الكفيلة بإبرام الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول والمنظمات الأجنبية فى مجال التعاون الجنائى الدولى بصوره كافة ، وأخصها المساعدة المتبادلة والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم ، وتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة فى جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وضبط ومصادرة الأموال المتحصلة من هذه الجرائم أو عائداتها .

٢٠- العمل على إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الأجنبية فى شأن تنظيم التصرف فى حصيلة الأموال المحكوم بمصادرتها من جهات قضائية مصرية أو أجنبية فى جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية .

التعاون الدولى فى مجال مكافحة غسل الأموال

مادة ٤٣- يكون تبادل الجهات القضائية المصرية مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائى فى مجال مكافحة غسل الأموال فى كافة صوره المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون وفق القواعد التى تقررها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التى تكون مصر طرفا فيها أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل .

مادة ٤٤- تزود قاعدة البيانات فى الوحدة ببيان عن الاتفاقيات المشار اليها فى المادة (٤٣) من هذه اللائحة وملخص لأهم أحكام هذه الاتفاقيات ، وبوجه خاص ، بيان الجهة التى تحددها كل اتفاقية لتبادل التعاون الدولى عن طريقها .

مادة ٤٥- تتخذ الوحدة ما يلزم لطلب اتخاذ الإجراءات القانونية فى دولة أجنبية لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال أو عائداتها أو الحجز عليها .

مادة ٤٦- تعمل الوحدة على إبرام اتفاقيات تعاون دولى أو مذكرات تفاهم مع الوحدات النظيرة فى الخارج وغيرها من الجهات الأجنبية

والمنظمات الدولية المختصة فى مجال مكافحة غسل الأموال ، وذلك لتيسير التعاون الدولى بصوره المختلفة وتبادل المعلومات والخبرات فى ذلك الشأن .

مادة ٤٧- تعمل الوحدة على إبرام اتفاقيات دولية فى شأن تنظيم التصرف فى حصيلة الأموال المحكوم بمصادرتها ، من جهات قضائية مصرية أو أجنبية فى جرائم غسل الأموال ، تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية وذلك فى الحالات التى تكون المصادرة فيها نتيجة تنسيق وتعاون بين أطراف الاتفاقية .

مادة ٤٨- يراعى عند تنفيذ تبادل المعلومات إعمالا لأحكام الاتفاقيات المبرمة أو مبدأ المعاملة بالمثل أن تتعهد الوحدات الطالبة بضمان الاستخدام السليم لتلك المعلومات ، وبوجه خاص ، ألا تستخدم المعلومات المتبادلة إلا فى الغرض الذى طلبت من أجله ، وألا تقدم إلى طرف ثالث إلا بموافقة مسبقة من الوحدة التى تقدم المعلومات .

قائمـــــه المراجـــــع

اولا :-المراجع العربيه

١- الكتب :

(١)إبراهيم العيسوي ، "الجات وأخواتها" ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ١٩٩٥ .

(٢) البنك المركزي المصري ، دليل التعليمات الرقابية ، الباب الأول ، الفصل التاسع ، نوفمبر ٢٠٠٢ .

(٣) الدسوقي حامد أبو زيد ، إدارة البنوك (النظرية والتطبيق) ، (القاهرة : دار الثقافة العربية ، ١٩٩٧) .

(٤) السيد يسين ، العولمة والطريق الثالث ، الهيئة المصرية للكتاب ، مكتبه الاسره ، القاهرة ١٩٩٩ .

(٥) المعجم الوسيط . مجمع اللغة العربية –القاهرة ١٩٩٠ .

(٦)تشارلز هل وجاريث جونز ، ترجمة دكتور رفاعي محمد رفاعي ودكتور محمد سيد عبد

(٧)حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، القاهرة ،١٩٩٧ .

(٨)سعيد النجار ،" الجات والبلدان النامية "،مطبوعات التضامن ، القاهرة ١٩٩٥ .

المتعال ، الإدارة الاستراتيجية "مدخل متكامل" ، الرياض : دار المريخ للنشر، ٢٠٠١ ..

(٩)طارق طه ، إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية ، القاهرة : المؤلف ، ٢٠٠٠ .

(١٠)طلعت اسعد عبد الحميد ، د.محمد البغدادي – اداره المخاطر والأزمات في بنوك الإيداع ،دار الثقافة العربية ، ١٩٩٩ .

(١١)طلعت اسعد ، الاداره الفعالة لخدمات البنوك الشاملة ، مكتبات مؤسسات الأهرام ، القاهرة ،١٩٩٨ .

(١٢)طارق عبد العال حماد ، اندماج وخصخصة البنوك ، الدار الجامعية بالاسكندريه ، ١٩٩٩ .

(١٣)عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة واقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية ، الاسكندريه ،٢٠٠٢-٢٠٠٣ .

(١٤)فريد النجار ، البورصات والهندسة المالية ، القاهرة ٢٠٠٠ .

(١٥) نبيه غطاس ، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال واداره الأعمال ،مكتبه لبنان- ١٩٨٠

(١٦)هانس بيتر مارتين ، هارالدشومان (ترجمه د. عدنان علي) ، فخ العولمة ، سلسله عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ،١٩٩٨

٢- نشرات ودوريات

(١) البنك الأهلي المصري ،النشرة الاقتصادية ،العدد الثاني ،المجلد الثالث والخمسون، سنه ٢٠٠٠ .

(٢) البنك الأهلي المصري ، النشرة الاقتصادية ، العدد الرابع ، المجلد الرابع والخمسون ، ٢٠٠١ .

(٣) البنك الأهلي المصري ، النشرة الاقتصادية ،العدد الثالث ، المجلد الخامس والخمسون ، ٢٠٠٢ .

(٤) البنك المركزي المصري ، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٠/٩٩ ، المجلة الاقتصادية ، العدد الرابع ٩٧/٩٦ .

(٥) بنك القاهرة ، النشرة الاقتصادية ، سبتمبر ١٩٩٨ .

(٦) بنك القاهرة ، النشرة الاقتصادية ، العدد الرابع ، ديسمبر ٢٠٠٠ .

(٧) مجلة الايكونوميست ، ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٣ .

(٨) نشره بنك مصر ، عمليات الدمج والاستحواذ أثرها علي القطاع المصرفي والاقتصاد القومي ، مركز البحوث ، العدد ٥ ، ١٩٩٩ .

٣- دراسات وبحوث علميه

(١) الدمج المصرفي – أبحاث ومناقشات – اتحاد المصارف العربية – ١٩٩٢ .

(٢).حمدي عبد العظيم ، جريده الأهرام ، العدد رقم ٤١١٥١ ، ٧ أغسطس ١٩٩٩ .

(٣) محمد أحمد عبد النبى ، برنامج التسويق المصرفى ، (القاهرة : المعهد المصرفى ، ٢٠٠١) .

(٤) محمود عبد السلام عمر ، التطورات الاقتصادية العالمية وانعكاساتها على عمليات البنوك مع إشارة خاصة لمصر ، (القاهرة : المعهد المصرفى ، ١٩٩٦) .

(٥) مجلة المصارف العربية ، ملف خاص عن عمليات الدمج والتملك " هل بدا عصر المصارف العربية العملاقة " ، كانون الثاني ١٩٩٩ .

(٦) مجلة المصارف العربية ، " عمليات الاندماج المصرفية : هل تسير ببطء؟" ، أيلول ١٩٩٩ .

(٧) مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد ٢٣٠ ، فبراير ٢٠٠٠ ، ص ٣٥ .

(٨) هشام الباسط ، دمج البنوك. ، مجلة المصارف العدد ٦٢ ، السنة الرابعة ، ١٩٩٣ .

٤- ندوات ومؤتمرات

(١) حمدي عبد العظيم ، ندوه اندماج البنوك المحلية يحميها من خطر المنافسة الاجنبيه ، اكاديمية السادات للعلوم الاداريه ، أكتوبر ١٩٩٩ .

(٢) سعيد عبد الخالق ، القطاع المصرفي في مواجهه عصر الاندماج والتكتل ، ندوه الأبعاد الاقتصادية والاداريه للاندماج المصرفي ، اكاديمية السادات للعلوم الاداريه ، أغسطس ١٩٩٩

(٣) عباس أحمد حسن سماحة ، التحديات المحلية والعالمية مع بداية الألفية الثالثة ، المؤتمر السنوي العام لمديري فروع البنك الأهلي المصري لعام ٢٠٠١ .

(٤) على السلمي ، نموذج قياس الفجوة التنافسية – الإدارة الاستراتيجية والقيمة التنافسية لمنشآت الأعمال العربية – التنافسية ضمان البقاء ، (الإسكندرية : المؤتمر الأول للجمعية العربية للإدارة، ٣٠-٣١ أكتوبر ١٩٩٦)..

(٥) عزيزة على السيد ، تنمية القدرة التنافسية – للصناعات المصرية بالتركيز على جهود وخطط وزارة الصناعة (ورقة تعريفية) ، (المؤتمر العلمي السنوي الثالث – إدارة التنمية بمصر في ظل التحولات العالمية – الزقازيق ٧ – ٨ نوفمبر ١٩٩٩)..

(٦) محسن الخضيري ، الاندماج المصرفي ، مدخل متكامل ، بحث مقدم إلى ندوه الأبعاد الاقتصادية والاداريه للاندماج المصرفي ، اكاديمية السادات للعلوم الاداريه ، أغسطس ١٩٩٩

٥- الجريده الرسميه

(١) الجريدة الرسمية ، قانون رقم ٨٨ لسنه ٢٠٠٣ ، قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد ، ١٥ يونيو ٢٠٠٣ .

(٢) الجريدة الرسمية ، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنه ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنه ٢٠٠٢ ،٩ يونيو ٢٠٠٣

ثانيا :-المراجع الاجنبيه

(1) Benton E.Gup , Bank Mergers Current Issues And Perspectives , Kluwer Academic Publishers , Netherlands , 2001 .

(2) C.J.J. Clay And B.S. Wheble , Modern Merchant Banking , Woodhead – Faulkner Publishers , 2002 .

(3) Donald R. Fraser , James W.Kolari , The Future Of Small Banks In A Deregulated Environment , Ballinger Publishing Company , Cambridge , Massachusettes , 1999 .

(4) Gabriel Hawawini , Itzhak Swary , Mergers And Acquisitions In The U.S. Banking Industry , Elsvier Science Publishers B.v., Netherlands , 1990 .

(5) Manfred Pohl , Teresa Tortella And Herman Van Derwee , Acentury Of Banking Consolidation In Europe The History And Archives Of Mergers And Acquisitions , Ashgate Publishing Limited , 2001 .

(6) Thomas D. Lairson, David Skidmore, International Political Economy, Harcaurt Brace College Publishers New York, 1997.

(7) Yakov Amihud , Geoffrey Miller , Bank Mergers & Acquisitions , Kluwer Academic Publishers , Netherlands , 1999 .

ملخص للكتاب

كان لتسارع المتغيرات العالمية خلال العقدين الأخيرين والتي كان من أبرزها التدويل والعولـــمة وتحرير التجارة في الخدمات والاتجاه نحو تكوين التكتلات الاقتصادية العملاقة أثر واضـــــح في تســـارع عمليـــات الاندماج والتملك على كافة الأصعدة خاصة على الصعيد المصرفي .

حيث برز موضوع الاندماج المصرفي كأحد الوســـائل لتحســـين القـــدرة التنافسية لدى البنـــــوك وازداد الاعتقاد لدى السلطات النقدية والمصارف التجارية بأن الاندماج هو العلاج الناجـــــح للكثير من المشاكل المصرفية ،وعلى رأسها تدني ربحية المصارف واضمحلال قواعدها الرأسماليـــــة وضعف قدراتها على مواجهة المنافسة .

ولاشك أن الاتجاه العالمي نحو الاندماج يهدف إلى قيـــام كيانـــات قويـــة تستطيع المنافسة ليس على الصعيد المحلي فقط ولكن على الصعيد الدولي أيضا ، خاصة بعد إزالة القيود وتدويل الأنشطـــــة .